تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/44/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـم المتحـدة

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - تكوين المحكمة	١ - ٧	١
ثانيا - ولاية المحكمة	٨ - ١٤	٣
ألف - ولاية المحكمة بالنسبة للمنازعات القضائية	٨ - ١٢	٣
باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء	١٣ - ١٤	٣
ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة	١٥ - ٦٧	٤
ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة	١٩ - ٤٣	٥
١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩ - ٣٣	٥
٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)	٣٤ - ٣٣	٦
٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وجان مايين (الدانمرك ضد النرويج)	٣٣ - ٣٦	٩
٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٣٧ - ٣٩	٩
٥ - بعض الأراضي الفوسفاتية في ناورو (ناورو ضد استراليا)	٤٠ - ٤٣	١١
باء - المنازعات القضائية المعروضة على إحدى الغرف	٤٤ - ٦٧	١٢
١ - النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)	٤٤ - ٥٤	١٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا سيكولا ، شركة مساهمة ، (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا)	٥٥ - ٦٢	١٣
جيم - طلب فتوى	٦٣ - ٦٧	١٥
رابعا - المؤتمرات الدولية	٦٨ - ٧٠	١٦
خامسا - الزيارات	٧١ - ٧٣	١٧
ألف - زيارة رئيس دولة	٧١	١٧
باء - زيارات أخرى	٧٢ - ٧٣	١٧
سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة	٧٤	١٨
سابعا - المسائل الإدارية	٧٥ - ٧٦	١٨
ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها	٧٧ - ٨٣	١٩

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون المحكمة حاليا على النحو التالي : خوسيه ماريا رودا ، رئيسا ؛ وكيبا مباي ، نائبا للرئيس ؛ ومانفرد لاخس ؛ وتسليم أولاوالي الياس ، وشيفيرو أودا ، وروبرتو آغو ، وستيفن م. شوبيل ، والسير روبرت جنينغز ، ومحمد بجاوي ، وني زينغيو ، وينس ايفنسن ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غييوم ، ومحمد شهاب الدين ، وراغونندان سواروب باتاك ، قضاة .

٢ - وتسجل المحكمة ببالغ الحزن أن ناجيندرا سنغ ، القاضي والرئيس السابق ، توفي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وهو يؤدي واجبه .

٣ - وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن راغونندان سواروب باتاك كعضو في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، لشغل المنصب الذي شغر بوفاة القاضي ناجيندرا سنغ . وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قدم القاضي باتاك الاعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الاساسي .

٤ - ومسجل المحكمة هو السيد ادواردو فالانسيا - اوسبينا . ونائب المسجل هو السيد برنارد نوبل .

٥ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الاساسي ، تشكل المحكمة سنويا غرفة للاجراءات المستعجلة . وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ كان تشكيل هذه الغرفة كما يلي :

الاعضاء

الرئيس : خوسيه ماريا رودا ؛
نائب الرئيس : كيبا مباي ؛
القضاة : السير روبرت جنينغز ، ونغ زينغيو ، وينس ايفنسن .

العضوان المناوبان

القاضيان جيلبير غييوم ومحمد شهاب الدين .

٦ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، شكلت المحكمة غرفة للنظر في القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا سيكولا (إلسي) (الولايات المتحدة الامريكية ضد ايطاليا) . وكان تشكيل هذه الغرفة كما يلي : القاضي ناجيندرا سنغ ، رئيسا للغرفة ؛ وشيفيرو أودا ، وروبرتو آغو ، وستيفن م. شويبل ، والسير روبرت جنينغز ، قضاة . وعقب وفاة القاضي ناجيندرا سنغ ، انتخبت المحكمة رئيسها ، القاضي خوسيه ماريا رودا ، ليحل محله كرئيس للغرفة .

٧ - وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، شكلت المحكمة غرفة للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) . وكان تشكيل هذه الغرفة كما يلي : خوسيه سيتي - كامارا ، رئيسا ؛ وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغز ، قاضيين ؛ ونيكولاس فالتيكوس وميشيل فيرالي ، قاضيين خاصين . وتعرب المحكمة عن بالغ أسفها لوفاة ميشيل فيرالي ، القاضي الخاص ، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، والذي كانت هندوراس قد اختارته لهذه القضية .

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة بالنسبة للمنازعات القضائية

٨ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كانت الدول الـ ١٥٩ الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين وناورو ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

٩ - وتوجد الآن ٥٠ دولة أصدرت اعلانات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تعترف فيها بالولاية الجبرية للمحكمة ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي . وهذه الدول هي : استراليا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليختنشتاين ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وقد أودع اعلان زائير لدى الامين العام للامم المتحدة خلال الاشهر الاثني عشر قيد الاستعراض ، في ٨ شباط/

فبراير ١٩٨٩ ، وهو أول اعلان من هذا القبيل تصدره تلك الدولة . وترد نصوص الاعلانات التي أودعتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩" .

١٠ - وعملا ببيانات سابقة بشأن توسيع نطاق الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ، أصدرت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من وزير خارجيتها الى الامين العام للامم المتحدة تبلغه فيها بسحب تحفظاتها بشأن ولاية المحكمة فيما يتعلق بالمعاهدات التالية : اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها لعام ١٩٤٨ ، واتفاقية قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .

١١ - وأبلغت حكومة جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وحكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الامين العام للامم المتحدة ، في رسالتين تلقاهما في ١٩ و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، على التوالي ، بسحب تحفظاتهما بشأن ولاية المحكمة فيما يتعلق بالاتفاقيات الست المذكورة أعلاه .

١٢ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية والتي تنص على ولاية المحكمة وبالاضافة إلى ذلك تنسحب ولاية المحكمة الى المعاهدات أو الاتفاقيات السارية والتي تنص على الاحتكام إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الاساسي) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١٣ - بالاضافة إلى الامم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الطيران المدني الدولي ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي ؛

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الانمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة البحرية الدولية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٤- وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الافتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩" .

ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

١٥ - نظرت المحكمة ، خلال الفترة قيد الاستعراض في أربع قضايا جديدة ، منها ثلاث منازعات قضائية وفتوى واحدة .

١٦ - وعقدت المحكمة جلستين علنيتين و ٢١ جلسة خاصة . وأصدرت أوامر في المنازعتين القضائيتين بشأن "تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين

غرينلاند وجان ماين (الدانمرك ضد النرويج) وبشأن "بعض الاراضي الفوسفاتية في ناورو" (ناورو ضد استراليا) . وأصدرت المحكمة حكما باختصاصها وبقبول الطلب المقدم في المنازعة القضائية بشأن "الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود" (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، التي أصدر فيها الرئيس أمرا واحدا كذلك . وفي المنازعة القضائية بشأن "شركة اليترونيكا سيكولا" ، شركة مساهمة (إلسي) (الولايات المتحدة الامريكية ضد ايطاليا) ، أصدرت المحكمة أمرا بشأن تشكيل الغرفة . وأصدر الرئيس أمرا في الفتوى المتعلقة ب "انطباق المادة السادسة ، الفرع ٢٢ ، من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة" .

١٧ - وأصدر رئيس الغرفة المشكلة للنظر في المنازعة القضائية بشأن "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية" (السلفادور/هندوراس) أمرا بمد المواعيد النهائية .

١٨ - وعقدت الغرفة المشكلة للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة ب "شركة اليترونيكا سيكولا" ، شركة مساهمة (إلسي) (الولايات المتحدة ضد ايطاليا) ١٣ جلسة علنية و ١٣ جلسة خصوصية . وأصدرت حكما .

ألف ـ المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

١ ـ الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)

١٩ - في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن موضوع هذه القضية ، قررت المحكمة ، في جملة أمور ، أن الولايات المتحدة الامريكية ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي . وقررت ، علاوة على ذلك ، أن "تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض اذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق" ، وأعلنت أنها ستقرر فيما بعد ما يلي ذلك من اجراءات .

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل الى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبلغ التعويض وأن نيكاراغوا تطلب من المحكمة أن تصدر الاوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب ممثل الولايات المتحدة المسجل بأن الولايات المتحدة لا تزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية النظر في النزاع ، وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول وأن الولايات المتحدة لن تحضر ، بناء على ذلك ، جلسة من المقرر عقدها وفقا للمادة ٣١ من لائحة المحكمة ، بغرض التأكد من آراء الطرفين بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه .

٢٢ - وبعد التأكد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للإعراب عن آرائها ، حددت المحكمة ، بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٨ من النص الانكليزي) ، يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من جمهورية نيكاراغوا و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٣ - وتم تقديم مذكرة جمهورية نيكاراغوا في الوقت المحدد في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ . ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٢٤ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس . واستندت نيكاراغوا في دعواها باختصاص المحكمة الى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والى التصريحات التي قبلت الأطراف بمقتضاها ولاية المحكمة وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٢٥ - وتشمل المسائل التي تشير اليها نيكاراغوا في طلبها ما ادعته من قيام قوات "الكونترا" بأعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود في اقليمها من هندوراس ، والمساعدة التي تقدمها القوات المسلحة لهندوراس الى قوات "الكونترا" ، والمشاركة المباشرة لقوات هندوراس في الهجمات العسكرية ضد اقليمها ، والتهديدات التي توجهها حكومة هندوراس باستعمال القوة ضدها . وطلبت الى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) ان أعمال وامتناعات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في صلب هذا الطلب تتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ؛

"(ب) ان من واجب هندوراس أن تكف فورا وتمتنع عن الإتيان بأي أعمال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"(ج) ان هندوراس ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جرّاء خرق الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة" .

٣٦ - واحتفظت نيكاراغوا ، في طلبها ، بحق التقدم الى المحكمة بطلب لتوضيح التدابير المؤقتة للحماية . وأبلغت هندوراس المحكمة في رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ بأن حكومتها ترى أنه ليس للمحكمة ولاية على المسائل التي يثيرها الطلب .

٣٧ - وبموجب أمر صادر في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٥١ من النص الانكليزي) ، قررت المحكمة أن تقتصر المذكرتان الاوليان على مسألتي الولاية القضائية والقبول ، وحددت الموعد النهائي لإيداع هاتين المذكرتين ، وهو ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة هندوراس و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بالنسبة للمذكرة المضادة من نيكاراغوا .

٣٨ - وقد قُدمت كل من مذكرة هندوراس والمذكرة المضادة من نيكاراغوا في غضون الموعد النهائي المحدد ، بيد أن المرافعات الشفوية بشأن الولاية القضائية والقبول تأجلت مؤقتا باتفاق الطرفين وموافقة المحكمة ، بعد التوقيع ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" (اتفاق اسكيبولاس الثاني) من جانب رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس .

٣٩ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدمت نيكاراغوا طلبا لتوضيح الاجراءات المؤقتة للحماية . إلا أن نيكاراغوا سحبت طلبها برسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وأصدر رئيس المحكمة ، في ذلك اليوم نفسه ، أمرا يسجل هذا السحب (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٩ من النص الانكليزي) .

٣٠ - وبناء على طلب هندوراس ، وبموافقة نيكاراغوا ، تم تحديد يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعدا لبدء المرافعات الشفوية بشأن مسألتي الولاية القضائية والقبول . وفي ست جلسات علنية عقدت في الفترة من ٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ جرى الإدلاء ببيانات بالنيابة عن هندوراس ونيكاراغوا .

٣١ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بولايتها القضائية وبقبول الطلب (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٦٩ من النص الانكليزي) ، وفيما يلي نص منطوق الحكم :

"فان المحكمة ،

"(١) بالاجماع ،

"تقرر أن لها ولاية قضائية ، بموجب المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا ، للنظر في الطلب المقدم من حكومة جمهورية نيكاراغوا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

"(٢) بالاجماع ،

" تقرر أن طلب نيكاراغوا مقبول ."

وذيّل القاضي لاخس الحكم بإعلان (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ من النص الانكليزي) . وذيّل القضاة أودا وشويبيل وشهاب الدين الحكم بآراء منفصلة (المرجع نفسه ، الصفحات من ١٠٩ الى ١٥٦ من النص الانكليزي) .

٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ في ٣١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، حدد رئيس المحكمة الموعد النهائي لتقديم المذكرات الكتابية بشأن الوقائع الموضوعية وهو ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ لمذكرة نيكاراغوا و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ للمذكرة المضادة من هندوراس . وأعلن أنه سيتقرر فيما بعد ما يلي ذلك من اجراءات .

٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وجان ماين (الدانمرك ضد النرويج)

٣٣ - في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت حكومة الدانمرك الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد النرويج .

٣٤ - وأوضحت الدانمرك في طلبها أنه برغم المفاوضات التي أجريت منذ عام ١٩٨٠ ، فقد تعذر إيجاد حل متفق عليه لنزاع يتعلق بتعيين حدود مناطق صيد الاسماك لكل من الدانمرك والنرويج وكذلك مناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين الساحل الشرقي لغرينلاند وجزيرة جان ماين النرويجية ، حيث توجد منطقة تبلغ مساحتها نحو ٠٠٠ ٧٣ كيلومتر مربع يدّعي كلا الطرفين ملكيتها .

٣٥ - ولذلك طلبت الى المحكمة ما يلي :

"أن تقرر ، وفقا للقانون الدولي ، المكان الذي يتعين فيه رسم خط واحد لتعيين الحدود بين مناطق صيد الاسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين غرينلاند وجان ماين" .

٣٦ - وبموجب أمر صادر في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (تقارير محكمة العدل الدولية ، الصفحة ٦٦ من النص الانكليزي) ، حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار آراء الطرفين ، يوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الدانمرك و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بالنسبة للمذكرة المضادة المقدمة من النرويج . وقد أودعت المذكرة في حدود الموعد النهائي المقرر .

٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية)

٣٧ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

٣٨ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها الى :

"تدمير طائرة إيرانية تابعة للخطوط الجوية الإيرانية من طراز إيرباص A-300B ، الرحلة الجوية ٦٥٥ ، ومقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ شخصا بقذيفتين سطح - جو أطلقتا من السفينة الحربية USS Vincennes ، وهي طرّاد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة ، وذلك في المجال الجوي الإيراني فوق المياه الاقليمية للجمهورية الإسلامية في الخليج الفارسي في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" .

وادعت أن حكومة الولايات المتحدة "بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥ للخطوط الجوية الإيرانية أودى بحياة ٢٩٠ شخصا ، ورفضها تعويض الجمهورية الإسلامية عن الاضرار الناجمة عن فقدان الطائرة والافراد الذين كانوا على متنها ، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي ، قد انتهكت أحكاما معينة واردة في اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي (٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة ، وفي اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١) ، وان مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الحادث .

٣٩ - ورجت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة في طلبها أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي على خطأ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو ، بما فيها الديباجة ، والمواد ١ و ٢ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ لاتفاقية شيكاغو ، فضلا عن التوصية ٣-١/٦ للاجتماع الاقليمي الثالث الذي عقدته منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الملاحة الجوية بالشرق الأوسط ؛

"(ب) أن حكومة الولايات المتحدة قد انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠(أ) من اتفاقية مونتريال ؛

"(ج) أن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض للجمهورية الاسلامية ، تحدد مقدارّه المحكمة على أساس الاضرار التي لحقت بجمهورية إيران الإسلامية وأسر الضحايا نتيجة هذه الانتهاكات ، بما في ذلك ما تحملته الخطوط الجوية الايرانية وأسر الضحايا من خسائر اضافية بسبب توقف أنشطتهم" .

٥ - بعض الاراضي الفوسفاتية في ناورو
(ناورو ضد استراليا)

٤٠ - في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية ناورو الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد كومنولث استراليا ، لنزاع بينهما على إصلاح بعض الاراضي الفوسفاتية التي جرى تعدينها في ظل الادارة الاسترالية قبل استقلال ناورو .

٤١ - وادعت ناورو في طلبها أن استراليا خرقت ما قبلته من التزامات الوصاية بموجب المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة وبمقتضى المادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية الخاص بناورو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وادعت ناورو كذلك أن استراليا نقضت بعض التزاماتها إزاء ناورو بموجب القانون الدولي العام .

٤٢ - ورجت جمهورية ناورو من المحكمة في طلبها أن تقرر وتعلن ما يلي :

"أن استراليا قد تحملت مسؤولية قانونية دولية وهي ملزمة بإعادة الوضع الى ما كان عليه أو تقديم تعويض آخر مناسب الى ناورو عن الضرر والغبن اللذين لحقا بها" ؛ وكذلك

"أن تقوم المحكمة بتقدير وتحديد طبيعة إعادة الوضع الى ما كان عليه أو مقدار التعويض إذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق في هذا الشأن ، وذلك في مرحلة مستقلة من مراحل إجراءات القضية إذا اقتضى الأمر" .

٤٣ - وبموجب أمر صادر في ١٨ تموز/يوليه (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢ من النص الانكليزي) ، حددت المحكمة - بعد استطلاع آراء الطرفين - الموعد النهائي لرفع المذكرات النهائية وهو ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بالنسبة لمذكرة ناورو و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بالنسبة للمذكرة المضادة من استراليا .

باء - المنازعات القضائية المعروضة على احدى الغرف

١ - النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)

٤٤ - في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قامت حكومتا جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس بصورة مشتركة بإبلاغ قلم المحكمة باتفاق أبرم بينهما في ٣٤ أيار/مايو ١٩٨٦ وبدأ نفاذه في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وسجل لدى الامانة العامة للامم المتحدة ، رفعتا بموجبه الى المحكمة نزاعا يشار اليه على أنه نزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين الدولتين ، لكي تتخذ المحكمة قرارا بشأنه .

٤٥ - ونص الاتفاق الخاص على أن يقدم الطرفان المسائل موضع النزاع الى غرفة طلبا الى المحكمة تشكيلها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الاساسي التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة .

٤٦ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أكد الطرفان بعد أن أجرى معهما الرئيس مشاورات ، ما أشار اليه الاتفاق الخاص من موافقتهما على أن يكون عدد القضاة الذين يشكلون هذه الغرفة خمسة أعضاء ، منهم قاضيان خاصان يختارهما الطرفان وفقا للمادة ٣١ من النظام الاساسي .

٤٧ - واختارت كل من الدولتين قاضيا خاصا وفقا للمادة ٣١ من النظام الاساسي ، فاختارت السلفادور السيد نيكولاس فالتيكوس ، واختارت هندوراس السيد ميشيل فيرالي .

٤٨ - وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أصدرت المحكمة بالإجماع أمرا وافقت فيه على طلب الحكومتين تشكيل غرفة خاصة مكونة من خمسة قضاة للنظر في القضية (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠ من النص الانكليزي) . وأعلنت المحكمة انتخاب القضاة شيغيرو أودا وخوسيه سيتي - كامارا والسير روبرت جنينغز لكي يشكلوا ، مع القاضيين الخاصين اللذين اختارهما الطرفان ، الغرفة التي ستنظر في القضية .

٤٩ - وانتخبت الغرفة بتشكيلها هذا القاضي خوسيه سيتي - كامارا رئيسا لها . وبذلك كان تكوينها كالتالي : القاضي سيتي - كامارا رئيسا ؛ وشيغيرو أودا والسير روبرت جنينغز قاضيين ؛ ونيكولوس فالتيكوس وميشيل فيرالي (توفي) قاضيين خاصين .

٥٠ - وبموجب أمر صادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٥ من النص الانكليزي) ، حددت المحكمة ، بعد استطلاع آراء الطرفين ، يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لإيداع كل منهما مذكرته .

٥١ - وبموجب أمر صادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٦ من النص الانكليزي) ، حددت الغرفة ، آخذة في الاعتبار آراء الطرفين ، يوم ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موعدا نهائيا لإيداع المذكرة المضادة من كل طرف ، ويوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعدا نهائيا لإيداع الردود .

٥٢ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عقدت الجلسة العلنية الافتتاحية للغرفة ، وأدلى فيها القاضيان الخاصان فالتيكوس وفيرالي بالإعلان الرسمي الذي يتطلبه كل من النظام الاساسي ولائحة المحكمة .

٥٣ - وأودع كل من الطرفين مذكرة قبل حلول الموعد النهائي الموافق ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الذي حددته المحكمة في أمرها الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٥٤ - وبموجب أمر صادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ، قام رئيس الغرفة ، وقد وضع موضع الاعتبار طلبا اشترك الطرفان في تقديمه ، بتمديد الموعد النهائي لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ولإيداع رده الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وأودع كل من الطرفين مذكرة مضادة قبل حلول الموعد النهائي المحدد .

٢ - القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا سيكولا ، شركة مساهمة ، (إلسي) (الولايات المتحدة الامريكية ضد ايطاليا)

٥٥ - في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أودعت حكومة الولايات المتحدة طلبا بإقامة دعوى على جمهورية ايطاليا بشأن نزاع ناشئ عن استيلاء حكومة ايطاليا على مصنع شركة اليترونيكا سيكولا ، شركة مساهمة ، (إلسي) وما يتعلق به من أصول ، وهي شركة ايطالية ذكر أنها مملوكة بالكامل لشركتين من الولايات المتحدة .

٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، طلبت الولايات المتحدة تشكيل غرفة مكونة من خمسة قضاة للنظر في القضية والفصل فيها وفقا للمادة ٣٦ من النظام الاساسي . وأبلغت ايطاليا المحكمة قبولها بهذا الاقتراح في برقية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٥٧ - وهكذا بعد أن أصبح لدى المحكمة طلب من الطرفين بشأن تكوين غرفة ، قررت بالإجماع في أمر مؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ، أن تقبل هذا الطلب . وأعلنت أنها اختارت لعضوية الغرفة : ناجندرا سنغ ، رئيسا ، (توفي ، وحل محله القاضي خوسيه ماريا رودا ، رئيسا) ، وشيفيرو أودا وروبرتو آغو وستيفن م. شوبيل والسير روبرت جنينغز ، قضاة .

٥٨ - وفي نفس الأمر المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار آراء الطرفين ، موعدا نهائيا للمرافعات المبدئية ، على النحو التالي : يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة ، ويوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لتقديم المذكرة المضادة من ايطاليا . وقد أودعت الولايات المتحدة مذكرتها وايطاليا مذكرتها المضادة خلال المهلة المقررة .

٥٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عقدت الجلسة العلنية الافتتاحية للغرفة .

٦٠ - وبموجب أمر صادر في نفس التاريخ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٥ من النص الانكليزي) حددت الغرفة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لإيداع رد الولايات المتحدة و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ لإيداع رد ايطاليا على هذا الرد . وتم إيداع كل من الرد والرد عليه خلال المهلة المقررة .

٦١ - وجرت المرافعات الشفوية بين ١٣ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ . وأدلي في ١٣ جلسة علنية ببيانات نيابة عن الولايات المتحدة وايطاليا . وأدلى بشهادة أمام الغرفة ثلاثة شهود وخبير واحد دعتهم الولايات المتحدة وخبير دعته ايطاليا . وطرح رئيس الغرفة وأعضاؤها أسئلة على الطرفين والشهود والخبيرين .

٦٢ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أصدرت الغرفة في جلسة علنية حكمها (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٥ من النص الانكليزي) وفيما يلي نص منطوقه :

"إن غرفة المحكمة ،

"(١) بالإجماع ،

"ترفض الاعتراض الذي أبدته جمهورية ايطاليا على قبول الطلب الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

"(٢) بأربعة أصوات مقابل صوت واحد ،

"ترى أن جمهورية ايطاليا لم ترتكب أي خرق ادعي في الطلب المذكور أنها ارتكبته بالنسبة لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين الموقعة في روما في ٢ شباط/فبراير ١٩٤٨ ، أو بالنسبة للاتفاق المكمل لتلك المعاهدة الذي وقعه الطرفان في واشنطن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ .

"المؤيدون : الرئيس رودا ؛ القضاة أودا ، وآوغو ، والسير روبرت جينينغز .

"المعارض : القاضي شويبل .

"(٣) بأربعة أصوات مقابل صوت واحد ،

"ترفض ، بناء على ذلك ، طلب التعويض الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية ايطاليا .

"المؤيدون : الرئيس رودا ؛ القضاة أودا ، وآوغو ، والسير روبرت جينينغز .

"المعارض : القاضي شويبل .

جيم - طلب فتوى

٦٣ - في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة القرار ١٩٨٩/٧٥ الذي طلب فيه من محكمة العدل الدولية أن تصدر ، على أساس الأولوية ، فتوى

٣٠٤٥ذ(٨٩)

"في مسألة قانونية هي مدى انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها على حالة السيد دوميترو مازيلو باعتباره مقررا خاصا للجنة الفرعية"

المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان .

٦٤ - وتلقى قلم المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ رسالة الامين العام التي أحال فيها الى المحكمة طلب الفتوى ونسخا مصدّقة من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار المذكور .

٦٥ - وبأمر صادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ٩ من النص الانكليزي) ، رأى رئيس المحكمة أنه من المرجح أن تقدم الامم المتحدة والدول الاعضاء في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها معلومات بشأن المسألة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الاساسي ، ومراعاة لكون الطلب قد قدم "على أساس الاولوية" حدد يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ كموعد أقصى لتقديم البيانات الكتابية و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ لتقديم ما يتبع ذلك من تعليقات كتابية على تلك البيانات .

٦٦ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة ، أحال الامين العام للامم المتحدة الى المحكمة ملفا بالوثائق التي يحتمل أن تلقي ضوءا على المسألة .

٦٧ - وفي خلال المهلة المحددة أودعت بيانات مكتوبة مقدمة من الامم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ورومانيا وكندا والولايات المتحدة الامريكية .

رابعا - المؤتمرات الدولية

٦٨ - عقد في النصف الاول من عام ١٩٨٩ مؤتمران دوليان في قصر السلام دعا كل منهما في بيانه الختامي الى توسيع دور المحكمة .

٦٩ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعتمد مؤتمر لرؤساء بعض الدول والحكومات معني بالمشاكل الناتجة عن ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي للارض وتردي طبقة الاوزون إعلان لاهاي . وأقر الموقعون على الإعلان بمبادئ سيعملون على تعزيزها ، تتضمن القيام داخل

إطار الأمم المتحدة باستحداث سلطة مؤسسية جديدة للمحافظة على الغلاف الجوي للأرض ، و "المبدأ الذي يدعو الى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التنفيذ الفعال لقرارات السلطة المؤسسية الجديدة والامتثال لها ، وهي القرارات التي ستخضع لرقابة محكمة العدل الدولية" (A/44/340-E/1989/120 ، المرفق) .

٧٠ - وعقدت حركة بلدان عدم الانحياز اجتماعا وزاريا في لاهاي في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ عن موضوع السلم وسيادة القانون في الشؤون الدولية . وشدد إعلان لاهاي الذي اعتمده الاجتماع على سيادة القانون الدولي في صون السلم وتعزيز العدالة وطلب الى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن عقدا للقانون الدولي يبدأ في عام ١٩٩٠ ويختتم في عام ١٩٩٩ في مؤتمر ثالث للسلم يعقد تسجيلا للذكرى المئوية لانعقاد مؤتمر السلم الدولي الأول في لاهاي . واقترح أن يؤكد العقد على

"تشجيع وتعزيز الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول ، بما في ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية والالتزام بأحكامها ؛ [وأن] ينظر مؤتمر السلم الثالث الذي يعقد في نهاية عقد القانون الدولي في الصكوك الدولية المناسبة وأن يعتمدها من أجل تعزيز القانون الدولي وتعزيز سبل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك دور محكمة العدل الدولية" (A/44/191 ، المرفق ، التذييل) .

خامسا - الزيارات

ألف - زيارة رئيس دولة

٧١ - في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، قام فخامة السيد كرستوس ا. سارتزيتاكيس رئيس الجمهورية اليونانية بزيارة للمحكمة . وقد استقبله في جلسة مغلقة الرئيس خوسيه ماريا رودا وأعضاء المحكمة .

باء - زيارات أخرى

٧٢ - في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قام السيد خافيير بيريز دي كوييار الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة للمحكمة . واجتمع في جلسة مغلقة برئيس المحكمة وأعضائها ، استأذن بعده ليحضر مع السيدة قرينته حفلا لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين

لقصر السلام . وفي ذلك الحفل الذي شرف بحضور جلالة الملكة بياتريكس ملكة هولندا وصاحب السمو الملكي الأمير كلاوس ، تحدث كل من الأمين العام ، ورئيس المحكمة خوسيه ماريا رودا ، ورئيس مجلس ادارة مؤسسة كارنيغي السيد ماكس فان دير ستول .

٧٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قام المدير العام لليونسكو السيد فريديريكو مايور زاراغوزا بزيارة للمحكمة واستقبله رئيسها رودا وأعضاء المحكمة في جلسة مغلقة .

سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٧٤ - أدلى رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة والمسؤولون به بكثير من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة بغية تحسين الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية ولولاية المحكمة في القضايا الاستشارية (اصدار الفتاوى) .

سابعا - المسائل الادارية

٧٥ - فيما يلي تشكيل اللجان التي أنشأتها المحكمة من أجل تسهيل أداء مهامها الادارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض ، وذلك اعتبارا من ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ (للاطلاع على تشكيلها قبل ذلك التاريخ انظر التقرير السابق) :

(أ) لجنة الادارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة تسليم أولاوالي الياس وستيفن م. شويبيل ، ومحمد بجاوي ونيكولاي ك. تاراسوف وجلبير غييوم .

(ب) لجنة العلاقات : القضاة محمد بجاوي وني زينغيو وينس ايفنسن ؛

(ج) لجنة المكتبة : القضاة شيفيرو أودا والسير روبرت جنينغز وني زينغيو .

٧٦ - وكانت لجنة اللائحة ، التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة ، مكونة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ من القضاة مانفريد لاخس وكيبا مباي وشيفيرو أودا وروبرتو آغو والسير روبرت جنينغز وني زينغيو ونيكولاي ك. تراسوف ومحمد شهاب الدين .

ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

٧٧ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة ١٩٨٨) مع الاضافات التي تضاف اليها سنويا .

٧٨ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : "مجموعة الاحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر أيضا بصورة مستقلة عند صدورها) و "بيبليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى Annuaire) . وأحدث منشورين في المجموعة الأولى هما "تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ،" و"بيبليوغرافيا" ، "العدد ٤٠" (١٩٨٦) وسوف يصدران قريبا .

٧٩ - ويجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء النظر في قضية ما ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الاطراف ، بإتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق المثول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الاطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الاجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات ووثائق" . وستصدر قريبا ، في هذه المجموعة ، عدة مجلدات عن قضية "تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)" .

٨٠ - وتنشر المحكمة أيضا ، في مجموعة "الاعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد صدر آخر عدد (رقم ٤) بعد أن اعتمدت المحكمة تنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ .

٨١ - وقد ترجمت لائحة المحكمة بصفة غير رسمية الى اللغات الاسبانية والالمانية والروسية والصينية والعربية .

٨٢ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة وعامة الجمهور على أعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد استكمل الدليل بمناسبة الذكرى السنوية

الأربعين لإنشاء المحكمة ، وظهرت الطبعة الثالثة منه في نهاية ١٩٨٦ بالانكليزية والفرنسية . ولأول مرة ، ستصدر قريبا طبعات باللغات الرسمية الاخرى في الامم المتحدة (الاسبانية والصينية والعربية والفرنسية) .

٨٣ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨-١٩٨٩" التي ستصدر في وقت لاحق .

لاهاي ، ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩

(توقيع) كيبا مبايي
نائب الرئيس